

وعلى الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصريف في النفايات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها.

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة.

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستدامة.

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لممارسة أنشطة تصرف في نفايات خطرة وتراخيص إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر،

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها كما نص بالقرار المؤرخ في 17 جانفي 2007 وتمم بالقرار المؤرخ في 11 جويلية 2008 وبالقرار المؤرخ في 19 أوت 2008.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تضاف إلى الفصل الأول، الفقرة I . من قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه الفقرة الفرعية 4.1 نصها كالتالي :

4.1 . التراخيص في إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر (الملحق عدد 4.1).

الفصل 2 . المديرون العامون والمديرون بوزارة البيئة والتنمية المستدامة مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أفريل 2009.

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نذير حمادة

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 21 أفريل 2009 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها.

إن وزير البيئة والتنمية المستدامة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط والمناخ بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992، والقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والهيئة الترابية في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 مايو 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها كما تم تنصيجه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 مايو 2007 وبالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لصالح وزارة البيئة والهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمعاملين،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاصة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاصة لدراسات الشروط،

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : وزارة البيئة والتنمية المستدامة.

مجال الخدمة : حماية البيئة البحرية من التلوث.

موضوع الخدمة : إسناد ترخيص لإلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر.

شروط الانتفاع بالخدمة

- يتعين على طالب ترخيص إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر الحصول على المصادقة المسبقة لوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة المؤثرات على المحيط على عملية الإلقاء.
- يجب أن تتم عمليات إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر طبقا لأحكام الأمر عدد 1064 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لممارسة أنشطة تصرف في نفايات خطرة وترخيص إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر وخاصة الفصلين 12 و 13 منه.

الوثائق المطلوبة

- طلب ترخيص باسم وزير البيئة والتنمية المستدامة لإلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر، مضى من قبل طالب الترخيص أو ممثله القانوني، وفق أنموذج يتم سحبه من وزارة البيئة والتنمية المستدامة.
- نسخة من المصادقة على دراسة المؤثرات على المحيط من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط.
- ملف فني حول النفايات أو المواد الأخرى موضوع الإلقاء وموقع الإلقاء.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	وزارة البيئة والتنمية المستدامة (مكتب الضبط المركزي)	1 . قبول الملف المتعلق بإسناد الترخيص لإلقاء النفايات أو مواد أخرى في البحر.
7 أيام من تاريخ إيداع الملف	وزارة البيئة والتنمية المستدامة	2 . إحالة الملف، بعد التثبت من محتواه، إلى الهيأكل والمؤسسات المعنية.
15 يوما من تاريخ إحالة الملف على الهيأكل المعنية	وزارة البيئة والتنمية المستدامة	3 . عقد اجتماع لجنة إسناد التراخيص.
3 أيام	وزارة البيئة والتنمية المستدامة	4 . إعداد قرار إسناد الترخيص.
3 أيام	وزارة البيئة والتنمية المستدامة	5 . إمضاء قرار إسناد الترخيص.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي : وزارة البيئة والتنمية المستدامة.

العنوان : مقر وزارة البيئة والتنمية المستدامة . المركز العمراني الشمالي شارع الأرض . 1080 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.
العنوان : مقر وزارة البيئة والتنمية المستدامة . المركز العمراني الشمالي شارع الأرض . 1080 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
28 يوما من تاريخ إيداع مطلب الترخيص.

المراجع التشريعية والترتيبية
1. القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نصّ وتمّ بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001.
2. القانون عدد 15 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالصادقة على التعديلات على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وعلى بروتوكولاتها وبالصادقة على بروتوكولات جديدة.
3. الأمر عدد 1064 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لممارسة أنشطة تصرف في نفايات خطيرة ومتراخيص إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر.